

1021

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: الامتيازات الجبائية المخولة للمبيلات الجامعية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 ماي 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان يتعامل مع مناولين ينجزون مبيات جامعية لفائدة الطلبة، كما بيّنتم أنّه يتمّ شهرياً خلاص معينات الكراء لفائدة أصحاب المبيات المذكورة على أساس قسط يتحمّله الطالب يساوي 10 د والباقي يتحمّله الديوان وأنه في إطار القيام بمهامكم تبيّن لكم أن بعض المبيات تنتفع بامتيازات جبائية لمدة 10 سنوات. فطلبتم في هذا الإطار معرفة :

- التاريخ المعتمد لاحتساب مدّة العشر سنوات المخولة لانتفاع مشاريع السكن الجامعي بالامتيازات الجبائية،
- كيفية تطبيق مدّة العشر سنوات المذكورة بالنسبة لصاحب مشروع سكن جامعي لديه معرفّ جبائي وحيد وعدّة مبيات جامعية دخلت حيز الاستغلال في تواريخ مختلفة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع مشاريع السكن الجامعي المنجزة لفائدة الطلبة والمستغلة وفقاً لكراس الشروط المعدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع بطرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال كليا خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداءً من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

هذا وبالنسبة إلى مستغل عدة مبيئات جامعية دخلت طور النشاط في تواريخ مختلفة، يتم احتساب مدة العشر سنوات المذكورة للانتفاع بالامتياز الجبائي ابتداء من تاريخ دخول أول مبيت جامعي طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن عدد المبيئات الأخرى وتواريخ دخولها طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز إرفاق التصريح السنوي للضريبة بشهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط المذكور.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا تخضع للخصم من المورد المبالغ التي يدفعها ديوان الخدمات الجامعية للجنوب لمستغلي المبيئات الجامعية التي تستجيب للشروط المذكورة أعلاه وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط المخولة لها للطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد إدلاء صاحب المبيت الجامعي بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسأمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتسريح الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي